CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1334
12 May 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٣٤

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء، ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- التقرير الدوري الثاني لقبرص (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضاً على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Sections, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني لقبرص (CCPR/C/32/Add.18 وHRI/CORE/1/Add.28) (تابع)

١- **بدعوة من الرئيس أخذ الوفد القبرصي مكانه حول مائدة اللجنة.**

٢- **الرئيس** دعا الوفد القبرصي إلى الرد على الأسئلة التي طرحها شفوياً أعضاء اللجنة تكملة للأسئلة المطروحة في القسم أولاً من قائمة المسائل التي ستتناولها اللجنة.

٣- **السيد ستافريناكيس** (قبرص) أعلن أن أسئلة معينة أثيرت تستلزم فحصاً دقيقاً، وبالتالي فهو لن يرد شفوياً على تلك الأسئلة سوى جزئياً. وستقدم بقية الإجابات إما في إطار التقرير الدوري الثالث الذي بلغت صياغته مرحلة متقدمة أو في إطار رسالة ستوجه لهذا الغرض إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤- وأعلن، فيما يتعلق بمسألة تأخر تقديم التقرير، أنه يرغب في التشديد على أن هذا التأخير لا يُعزى إلى انعدام الاهتمام ولا إلى إهمال من جانب السلطات: بل هو يعزى في الواقع إلى أن المهمة المنوطة بالموظفين المكلفين بالعلاقات مع اللجنة مهمة أصبحت متزايدة الثقل. غير أن السيد ستافريناكيس أكد للجنة أن السلطات القبرصية لن تدخر أي جهد في سبيل تفادي أي تأخير في تقديم التقارير الدورية مستقبلاً.

٥- أما فيما يتعلق بمركز العهد وطبيعة أحكام هذا الصك "القابلة للتطبيق مباشرة" والأساليب الدقيقة لتطبيقها، فقد أعلن السيد ستافريناكيس أن هذه المسائل جزء من المسائل الجديرة بأن تفحص فحصاً أكثر تعمقاً، وبيَّن ممثل قبرص أنه سيقترح لدى عودته إلى بلده إنشاء لجنة مخصصة لفحص هذه المسائل، وأنه سيبلغ سلطات بلده بدواعي قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد.

٦- وقال فيما يتعلق بالمسائل المطروحة والمتصلة بالجنسية والتجنس والهجرة إنها مسائل ستحال إلى اللجنة المختصة بهذه المسائل. وهذه اللجنة لم تبدأ بعد أعمالها غير أنه من المفروض أن تشرع فيها في غضون بضعة أشهر.

٧- أما فيما يتعلق بعدم تقديم أي بلاغ من مواطن قبرصي في إطار البروتوكول الاختياري فقد أعلن السيد ستافريناكيس أنه لا يمكن الخلوص من ذلك إلى أن السكان ليسوا على علم بوجود العهد والبروتوكول. ويرجح أن المحامين فضلوا الاحتجاج بصكوك أخرى مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبيَّن السيد ستافريناكيس أن التصديق على أي صك دولي يشكل موضوع قانون خاص، وأن جميع القوانين تصدر في الجريدة الرسمية. وأعلن في ختام كلمته حول هذه النقطة أنه سيقترح على سلطات بلده أن تنشر التقارير الدورية القبرصية باللغتين الانكليزية واليونانية.

٨- واعتبر السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بتعايش الطائفتين اليونانية والتركية أن هذا التعايش ممكن بالتأكيد ولكن بشرط أن ينزع السلاح من الجزيرة. وهو يحبذ شخصياً تعايشاً سلمياً بين كلتا الطائفتين، مثلما كان الحال في الماضي، وأعلن عن أمله في أن تتوافر في المستقبل القريب الظروف اللازمة لهذا التعايش. ومع ذلك، فإن القبارصة الأتراك الذين يعيشون في المناطق الخاضعة فعلاً لسيطرة الحكومة هم قليلون جداً، ولعل قلتهم تعزى إلى الدعاية التي تمارس في الجزء الشمالي من الجزيرة والرامية إلى حمل الناس على الاعتقاد بأن التعايش مستحيل. غير أن القبارصة الأتراك يحظون بنفس الحقوق التي يحظى بهم غيرهم من المواطنين.

٩- وأعرب السيد ستافريناكيس عن رغبته في الرد على سؤال طُرح بشأن الاستنكاف الضميري الذي لا يتعلق مباشرة بمواد العهد المذكورة في القسم أولا من القائمة. وأكد للجنة أن مبدأ عدم محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين مبدأ يحترم في قبرص وأن المستنكفين ضميرياً يحاكمون على أساس ارتكاب جناية مستمرة. وطُرح من ناحية أخرى سؤال يتعلق بتعديل القانون المعني بقوات الحرس الوطني وهو قانون يفرض على المستنكفين ضميرياً خدمة في هذه القوات أطول مدة من الخدمة العسكرية؛ وبين السيد ستافريناكيس أنه يجب قبل كل شيء على المستنكفين ضميرياً أن يلبوا نداء التجنيد ليطلبوا بعده فقط تطبيق الحكم المذكور أعلاه الذي يفرض عليهم فعلا أداء خدمة أطول مدة بدون ارتداء الزي وبدون التدريب المسلح. والمعنيون بالأمر في الحالة التي تهم اللجنة لم يطلبوا تطبيق هذا الحكم بل أنهم رفضوا ببساطة تلبية نداء التجنيد. وترى السلطات القبرصية بصورة عامة أن الفارق الزمني بين مدة الخدمة العسكرية ومدة الخدمة التي يؤديها المستنكفون ضميرياً فارق معقول نظراً إلى الحالة السائدة في الجزيرة. وبالاضافة إلى ذلك، لا بد من أن يتوافر لقوات الحرس الوطني، لتكون أكثر فعالية، ملاك كاف وإلا تعذر عليها التصدي لغزو جديد من تركيا التي حشدت قوات للاحتلال في شمال الجزيرة. والسلطات تنطلق بصورة عامة من المبدأ القائل بوجوب أن يعرض كل فرد سليم صحياً خدماته على بلده.

١٠- ويجب التذكير فيما يتعلق بعقوبة الإعدام أن جريمتي الخيانة العظمى والقرصنة بوصفهما انتهاكا لحق الشخص هما حصراً الجريمتان اللتان تُطبق عليهما حالياً الإعدام بموجب القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية العسكريين. وبيَّن السيد ستافريناكيس أن سلسلة من الجرائم البشعة التي ارتكبت مؤخراً أثارت في الجماهير تياراً مسانداً لإعادة العمل بعقوبة الإعدام بحق مرتكبي جناية غير الجنايات التي ينص عليها القانون حالياً. والسلطات القبرصية تعارض هذا التيار، غير أنها تعتبر، نظراً إلى وجود هذا الرأي، أنه ليس من المناسب التفكير في إلغاء عقوبة الإعدام بلا قيد أو شرط.

١١- ورد السيد ستافريناكيس على سؤال يخصّ سلطات وصلاحيات أمين المظالم فلاحظ أنه لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تمثل سلطاته التقديرية بشكل من أشكال التعسف. فالقانون يحدد بوضوح سلطات أمين المظالم وصلاحياته. والتعديل الذي اقترح ادخاله على النص القانوني ذي الصلة يهدف إلى إيضاح مسألة معينة. فلم يوضح فعلا حتى الآن ما إذا كان اختصاص أمين المظالم يقتصر على الشكاوى ذات الصبغة الإدارية أو يشمل تجاوزات أفراد الشرطة على سبيل المثال. وقد عُدل القانون على النحو الذي يتيح لأمين المظالم النظر في هذا النوع من القضايا.

١٢- وأوضح السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بسياسة الحكومة إزاء حق اللجوء أو دخول الاقليم القبرصي ينظمه قانون الهجرة، قيد التعديل، قانون تسليم الأشخاص. وينص هذا القانون على أنه لا يجوز تسليم أي

شخص إلى بلد ما يُهدد فيه بالإعدام. وأعلن السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بالصوماليين الاثنين اللذين أفيد بأنهما حرما من حق اللجوء إلى قبرص أنه لا علم له بهاتين الحالتين، غير أنه يفترض أن السلطات اعتبرت أن حالة الشخصين المعنيين لا ينظمها قانون اللجوء.

١٣- ورد السيد ستافريناكيس على سؤال معني بحق الموظف في أن يكون عضواً في حزب سياسي فأعلن أن ممارسة هذا الحق خاضعة لقيد وهو وجوب عدم تناقض التعبير عن الآراء تناقضاً مباشراً مع ممارسة الموظف لمهامه. ويُحظر بوجه خاص على الموظفين الكشف عن المعلومات التي يحصلون عليها أثناء ممارسة مسؤولياتهم.

١٤- وأعلن السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة أن لجنة مكلفة بالمسائل المعنية بحقوق المرأة قد أنشئت منذ بضع سنوات فعلا؛ وتعمل تحت إشراف وزارة العدل وتشارك في أعمالها عدة منظمات غير حكومية.

١٥- ورد السيد ستافريناكيس على أسئلة تتعلق بتدابير مثل وضع قوائم انتخابية مستقلة للطائفتين اليونانية والتركية أو الحق في اختيار الانتماء إلى إحدى هاتين الطائفتين، فأعلن أن بعض هذه الأحكام لم تكن واردة من قبل في الدستور وإنما أدرجت فيه نتيجة إصرار الطائفة التركية. وبيَّن أن الطائفة التركية تتمتع بموجب هذه الأحكام بحقوق لا تتناسب مع أهميتها العددية.

١٦- ولاحظ السيد ستافريناكيس أن عدداً معيناً من أحكام الدستور لا تطبق في الوقت الراهن منها بالخصوص الأحكام المعنية بالمحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا نظراً إلى دمج هاتين المحكمتين. كما أن الأحكام المعنية بغرفة الطائفة اليونانية ليست مطبقة بموجب مبدأ الضرورة. وستوافي السلطات القبرصية اللجنة لاحقاً بمعلومات أكثر تفصيلاً عن هذا الموضوع.

١٧- ورد السيد ستافريناكيس على السؤال المتعلق بما إذا كانت أحكام معينة من قانون الإجراءات الجنائية لا تتعارض مع الدستور فأعلن أن تلك الأحكام متعارضة معه فعلاً، غير أنها لا تطبق، وبالخصوص الأحكام التي تنص على ضرورة الحصول على ترخيص للانتصاف أمام المحاكم. ويجوز لأي شخص اليوم يرغب في الطعن في قرار قضائي بعينه أن يقدم طعنه مباشرة إلى المحاكم.

١٨- وبين السيد ستافريناكيس الحالة على نحو ما يرد في الفقرة ٥٠ من التقرير (CCPR/C/32/Add.18) للرد على الأسئلة التي طرحت حول الحبس بسبب الديون.

١٩- وأعلن السيد ستافريناكيس أن بعض أعضاء اللجنة اندهشوا لتأخر تقديم تقرير المفوض المعني بالقوانين عن تعديل التشريع. ولاحظ أن مكتب المفوض المعني بالقوانين قد أنشئ في عام ١٩٧٢. وكُلف هذا المكتب آنذاك بمهمة عملاقة وهي ترجمة جميع التشريعات الاستعمارية إلى اللغة الوطنية. وانتهت منذ وقت وجيز ترجمة النصوص، غير أن المفوض المعني بالقوانين لم يتمكن من تكريس جهوده لأنشطة إصلاح التشريع إلا منذ بضعة سنوات فقط.

٢٠- وبين السيد ستافريناكيس في الختام فيما يتعلق بمعايير الحطّة وعدم الاستقامة، وهي معايير أثيرت فيما يخصّ الأحكام الانتخابية، أن العبارتين مترادفتان وأنه سيتناول هذه المسألة لاحقا.

٢١- الرئيس دعا الوفد القبرصي إلى الرد على الأسئلة الواردة في القسم ثانياً من قائمة المسائل التي ستُتَناول (M/CCPR/94/28) وهي التالية:

"الحق في الحياة ومعاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين، وحق الشخص في الأمان على شخصه والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٤)

(أ) بالنظر إلى عدم صدور أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٧٨ سواء بموجب القانون الجنائي أو بموجب قانون العدالة العسكرية هل من المزمع إلغاء عقوبة الإعدام؟ يرجى بوجه خاص تقديم ايضاحات عن التدابير المذكورة في الفقرة ٣٤ من التقرير.

(ب) ما هي القواعد واللوائح الناظمة لاستخدام أفراد الشرطة وقوات الأمن للأسلحة؟ هل انتهكت هذه القواعد واللوائح وإذا ما حدث أي انتهاك ما هي التدابير المتخذة ضد من ثبتت ادانته بما حدث وما هي التدابير المتخذة لتلافي تكرار هذه الانتهاكات؟ ما هو برنامج التدريب الذي وضع لممثلي القانون لتوعيتهم بواجباتهم بموجب العهد وكذلك بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؟

(ج) هل قدمت شكاوى خلال الفترة المشمولة بالاستعراض تفيد التعرض للتعذيب أو لغيره من العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال التعسفي من جانب الشرطة أو قوات الأمن؟ وإذا قدمت شكاوى من هذا القبيل، هل أسفرت تلك الشكاوى عن تحقيق أو تتبعات قضائية وهل اتخذت تدابير لمعاقبة مقترفي تلك الأفعال؟ ما هو دور لجنة التحقيق ودور مفوض الإدارة (أمين المظالم) في فحص الشكاوى بشأن تعريض السجناء للتعذيب ولسوء المعاملة؟

(د) ما هو الدور الذي تنهض به السلطة القضائية لكفالة امتثال الشرطة للقواعد الدنيا لمعاملة السجناء؟

(هـ) ما هو التقدم المحرز في مجال التحقيق في مصير المختفين منذ بداية النزاع المسلح في عام ١٩٧٤ وعددهم ٦١٨ ١ شخصاً؟

(و) ما هي المهلة الزمنية التي يجوز بعد انقضائها أن يتصل المعتقل بمحام، وما هي المهلة التي تُبلغ بعدها أسرته باعتقاله؟

(ز) هل تحترم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهل يبلغ المحرومون من حريتهم بالمبادئ التوجيهية واللوائح ذات الصلة أو هل يمكنهم الاطلاع عليها؟ هل اعتمد مشروع القانون المتعلق بالسجون والسجناء والتأديب، المذكور في الفقرة ٤٩ من التقرير؟ هل تتمتع السجينات بنفس ما يتمتع به السجناء من ظروف وحقوق وامتيازات؟

(ح) كيف يُضمن استقلال السلطة القضائية وحيادها؟

(ط) هل اتخذت تدابير أخرى لتلافي تأخر صدور الأحكام المتعلقة بالقضايا الجنائية المذكورة في الفقرة ٦٤ من التقرير؟

(ي) يُرجى إيضاح معنى الجملة التالية: "أما عدم وجود نظام عام لتقديم المعونة اللازمة لدفع أتعاب المحامين فلم يتسبب في الواقع في وقوع الظلم على أحد في القضايا الجنائية" الواردة في الفقرة ٥٧ من التقرير. ما هي التدابير المتخذة لضمان انسجام القانون القبرصي مع التزام تقديم المعونة القضائية مجاناً للمتهمين بارتكاب جناية، وهي معونة مذكورة في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد؟

(ك) كيف يتم ضمان الحق في الحصول على تعويض في حالة وقوع خطأ قضائي، وهو الحق المذكور في الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد؟

(ل) ما هي الظروف التي يجوز في ظلها حبس مدين بسبب التخلف عن سداد دين ناجم عن قرار محكمة، عندما يكون هذا الدين ناجماً في الأصل عن التزام تعاقدي (انظر الفقرتين ٥٠ و ٥١)؟".

٢٢- السيد ستافريناكيس (قبرص) لاحظ أنه كان قد أجاب فعلا عن السؤال المطروح في الفقرة الفرعية (أ). وبيَّن فيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في الفقرة الفرعية (ب) أن مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وكذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تطبق في قبرص. ويتضمن قانون الشرطة أحكاما مماثلة كما تعالج هذه المسألة في نظام الشرطة الداخلي. ولا يباح استخدام العنف إلا لملاحقة المشبوه فيهم أو للحيلولة دون هروب أشخاص موقوفين رهن التحقيق أو لقمع الشغب أو لأغراض الدفاع الشرعي وفي حالات الطوارئ. ويخضع استخدام الأسلحة النارية للتعليمات العامة للشرطة التي يوجد نصها تحت تصرف أعضاء اللجنة.

٢٣- ولاحظ السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) أنه كان قد أجاب فعلا عن معظم الأسئلة الواردة فيها. وبيَّن أن التتبعات جارية حاليا في قضيتين وأن لجنة التحقيق تبت في عدد معين من الشكاوى. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التحقيقات علنية وأنه يجوز لأي شخص يرغب في تقديم شهادته أن يقوم بذلك. والتحقيق إجراء شبه قضائي ويقدم التقرير الذي تضعه اللجنة على إثر إجراء التحقيق إلى مجلس الوزراء الذي يقرر ما إذا كان يجدر نشر التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، وإذا بيَّن التحقيق أن الجنايات المقترفة تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الجنائية، يحال الملف إلى النائب العام الذي يتخذ الإجراءات المناسبة في ذلك الصدد.

٢٤- وأجاب السيد ستافريناكيس عن السؤال المطروح في الفقرة الفرعية (د) فبين أن السلطة القضائية مطالبة بإجراء تحقيق في جميع الشكاوى المعنية بظروف الاعتقال. ويجوز لممثل عن السلطة القضائية أن يزور السجون للتأكد من ظروف الاعتقال فيها. ومحكمة الجنايات مؤهلة بالإضافة إلى ذلك لتطبيق إجراء يهدف إلى التأكد من عدم تعرض أي شخص للاعتقال دون محاكمة.

٢٥- وردًّا على السؤال المطروح في الفقرة الفرعية (هـ) بيَّن السيد ستافريناكيس أن مسألة المختفين المفجعة ما زالت معلقة. فقد قبض الجيش التركي على معظم هؤلاء الأشخاص ولعلهم موجودون في المنطقة المحتلة أو في الاعتقال في تركيا. ومنذ عام ١٩٧٤، وعلى الرغم من اعتماد الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان لعدد معين من القرارات، فإن تركيا ترفض موافاة أسر المختفين بأي معلومات عن هؤلاء الأشخاص، وهذا يمثل انتهاكا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وتشدد الحكومة التركية على أنه ينبغي اعتبار الأشخاص المختفين في عداد الأموات بينما ليس من الواضح أنهم فعلا أموات.

٢٦- وأضاف السيد ستافريناكيس قائلا إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت في تقريرها المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ إلى أن تركيا مسؤولة عن مصير الأشخاص الذين اعتقلتهم، غير أنه لا شيء يثبت أن السجناء القبارصة اليونانيين الذين أعلن أنهم مختفون قد أعدموا. وأعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بصورة قاطعة في تقرير صادر في نيسان/أبريل ١٩٩٢ أن القبارصة اليونانيين الذين ما زالوا مختفين قد اعتقلتهم تركيا بصورة غير شرعية في عام ١٩٧٤ وأن تركيا قد انتهكت المادة ٥ من الاتفاقية نظرا إلى أنها لم تقدم أي معلومات عن مصير هؤلاء الأشخاص. وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨١ اللجنة المعنية بالأشخاص المختفين في قبرص. غير أن مما يؤسف له أن تحقيقات وأبحاث اللجنة قد عرقلت بسبب انعدام التعاون من جانب تركيا بسبب محدودية نطاق الولاية الذي أنيط باللجنة. واقترح الأمين العام للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، للتعجيل بالعملية، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير لتمكين اللجنة من إنهاء تحقيقاتها. وأقرت الحكومة القبرصية اقتراح الأمين العام وأعادت تأكيد إرادتها التعاون في عمليات البحث بشأن مصير كل واحد من الأشخاص المختفين. والمؤمل ألا تقحم مسألة المختفين في قبرص، وهي مسألة تندرج في الإطار الإنساني البحت في التسوية الشاملة للمشكل القبرصي وأن تسوى المسألة بما يرضي الأسر المتضررة.

٢٧- وأعلن السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) أن المسألة ليست منظمة بموجب القانون وإنما يتم اللجوء عمليا إلى محام قبل تقديم الموقوفين إلى المحكمة. وينص الدستور على وجوب تقديم أي شخص يقبض عليه إلى المحكمة في غضون الأربع والعشرين ساعة التي تلي القبض عليه. وبالتالي، يبلغ المحامي أو أفراد أسرة بتوقيف المقبوض عليه في غضون هذه المهلة على الأقل. وقدم إلى مجلس النواب مشروع قانون يهدف إلى تنظيم ظروف التوقيف والاعتقال بما في ذلك حق المقبوض عليه في الاتصال بمحام وبأحد أفراد أسرته وبطبيب في غضون مهلة قصوى، علما بأن الهدف من ذلك هو الحيلولة دون وقوع المعتقل ضحية للتعذيب أو للمعاملة السيئة.

٢٨- وبين السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في الفقرة الفرعية (ز) أن إدارة السجون نشرت وعممت بثلاث لغات (اليونانية والانكليزية والعربية) المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة المعتقلين التي تبين فيها جميع حقوق المعتقلين الأساسية. وقد اعتمد مشروع القانون المذكور في الفقرة ٤٩ من التقرير. ولا يوجد أي تمييز في السجون بسبب الجنس، وللنساء نفس ما للرجال من الحقوق.

٢٩- أما فيما يتعلق بالسؤال الوارد في الفقرة الفرعية (ح)، فقد طلب السيد ستافريناكيس إلى أعضاء اللجنة الرجوع إلى الفقرات من ٩-١ إلى ٩-٨ من الوثيقة التي عممت والتي تتضمن معلومات تكميلية.

٣٠- ورد السيد ستافريناكيس على السؤال المطروح في الفقرة الفرعية (ط) فأعلن أنه لم يتخذ أي إجراء لتلافي تأخير البت في القضايا الجنائية، غير أن دراسة خاصة أجراها أحد قضاة المحكمة العليا بيّنت أن هذا التأخير ليس كبيرا. ورفع بالإضافة إلى ذلك عدد القضاة وأقر مجلس الوزراء مشروع قانون يرمي إلى تقسيم المحكمة العليا إلى محكمة دستورية عليا ومحكمة استئناف، وهو ما من شأنه أن ييسر إقامة العدل.

٣١- وبيّن السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ي) أن مسألة المساعدة القضائية لا تنظم بإجراءات تشريعية أو إدارية ولكن المحاكم تمنح عمليا مساعدة قضائية مجانية لأي متهم يطلب تلقي تلك المساعدة لكي يضمن له دفاع مناسب. وقد مُنحت مساعدة قضائية في إطار تحقيق عام لأشخاص لم يكونوا متهمين بالمعنى الحرفي وإنما كان يمكن أن يمسهم التحقيق.

٣٢- وطلب السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بالسؤال المطروح في الفقرة الفرعية (ك) الرجوع إلى الفقرتين ٩-١٦ و٩-١٧ من الوثيقة حيث ترد معلومات تكميلية. وذكّر في الختام بأنه أجاب سابقا عن السؤال المطروح في الفقرة الفرعية (ل).

٣٣- الرئيس أسدى شكره للوفد القبرصي على الردود التي قدمها على الأسئلة الكتابية للجنة ودعا أعضاء اللجنة إلى أن يطرحوا على الوفد أسئلتهم التكميلية.

٣٤- السيدة شانيه عادت إلى مسألة السجن بسبب الديون فطلبت إيضاح ما إذا كانت إمكانية اعتقال شخص بسبب دين مدني بعد التحقيق يعني، مثلما بيّن الوفد، أن أي قرار من محكمة لا يصدر في هذا الصدد. كما قالت إنها تودّ معرفة التدابير المتخذة للسهر على احترام الضمانات المكفولة في المادة ١١ من الدستور والمادة ٩ من العهد.

٣٥- وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام أشارت السيدة شانيه إلى الفقرتين ٣٤ و٣٥ من التقرير. وذكّرت فيما يخص انضمام قبرص إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد أنه يجوز إبداء تحفظات تفيد إمكان تنفيذ عقوبة الإعدام وقت الحرب أو الاحتلال العسكري فيما يتعلق بأخطر الجرائم، وهي المقابل فيما يبدو للجرائم التي يحكم على مقترفيها بعقوبة الإعدام بموجب القانون الجنائي العسكري القبرصي. ولعل الوفد يبيّن ما إذا كانت الحكومة القبرصية تعتزم التصديق على البروتوكول الثاني مع إبداء تحفظ في هذا الصدد، وهذا الأمر لا يستلزم إدخال تعديلات كبيرة على التشريع.

٣٦- السيدة إيفات عادت هي الأخرى إلى مسألة السجن بسبب الديون فطلبت إيضاح ما إذا كان يمكن لقبرص أن تصادر مرتب شخص أو ممتلكاته بدلا من سجنه، هذا السجن الذي لا يشكل ضمانا حقيقيا لسداد الدين.

٣٧- وأعربت السيدة إيفات عن ارتياحها لإنشاء لجنة مكلفة بالتحقيق في الادعاءات التي تفيد تعرض المعتقلين لسوء المعاملة على أيدي الشرطة، غير أنها تساءلت عن الانعدام الواضح للتتبعات ضد المسؤولين عن هذه الأفعال كما تساءلت عن مدى استقلال الهيئات المكلفة بإجراء التحقيقات. وطلبت إلى الوفد أن

يبيّن ما إذا كانت لجنة التحقيق تراعي القواعد الدولية المتعلقة باستخدام القوة من جانب المسؤولين عن حفظ النظام وما إذا كانت اللجنة قد فكرت في مسألة تثقيف وتدريب أفراد قوات الشرطة على جميع المستويات.

٣٨- وأعلنت السيدة إيفات أن المادة ٩ من الدستور تتضمن أحكاما واضحة عن القبض والاعتقال، غير أنها تساءلت عما إذا كانت هذه الأحكام تطبق بالكامل عمليا، وإذا كانت تطبق، ما إذا كان مشروع القانون المعروض على البرلمان في هذا الصدد سيغير الممارسة القائمة. وأعربت السيدة إيفات في الختام عن رغبتها في تلقي معلومات عن أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة، إن كانت السلطات القبرصية تحتفظ بالبيانات المعنية بهذا النوع من الاعتداء.

٣٩- السيد بروني سيلي أشار إلى الفقرة ٣ من المادة ٧ من الدستور على نحو ما ترد في الفقرة ٢٨ من التقرير فأعلن أنه يدرك أن الدولة تضطر أحيانا إلى استخدام القوة لصون النظام العام، غير أنه تساءل عما إذا كانت جميع الحالات التي يرتئيها التشريع القبرصي مبررة أم غير مبررة وما إذا كانت توجد وسائل أخرى غير وسيلة الإعدام. وطلب بالإضافة إلى ذلك إيضاح ما إذا كانت الأحكام المعنية تطبق مباشرة في الحياة العملية وما إذا كانت تجرى تحقيقات للتأكد من أن تطبيقها لا مفر منه.

٤٠- وذكّر السيد بروني سيلي فيما يتعلق بتطبيق المادة ٧ من العهد بأن هيئة العفو الدولية أبلغت بحالات ملموسة من التعذيب وسوء المعاملة وقال إنه يودّ الحصول على إيضاحات بصدد هذه الحالات، إذ يبدو أن أفراد الشرطة الذين قبض عليهم قد أبرئوا وأطلق سراحهم بعد التحقيق. وهذه المعلومات تبعث على الجزع بالنظر إلى أن قبرص صدقت على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤١- السيد برادو فاييخو شاطر السيد بروني سيلي قلقه فيما يتعلق بحالات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الشرطة؛ وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت قد أجريت تحقيقات، وما نتائج التحقيقات إذا كانت قد أجريت.

٤٢- وطلب السيد برادو فاييخو فيما يتعلق بتطبيق المادة ٦ من العهد، بالإشارة إلى المادة ٢٨ من التقرير الدوري، إيضاح الطريقة التي يمكن بها أن تستوجب "الجرائم المرتكبة ضد الشعب" فرض عقوبة الإعدام مثلما يتبين من المادة ٧-٢ من الدستور على نحو ما تورده الفقرة المذكورة. وأعرب عن رغبته في تلقي إيضاحات في هذا الصدد. فالعهد لا يحظر فعلا فرض عقوبة الإعدام وإنما يبيّن أنه لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم. وأعلن السيد برادو فاييخو بالإضافة إلى ذلك أن الفقرة ٣٠ من التقرير تشير إلى أنه لا يمكن الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة. غير أن السن المحددة في العهد هي ١٨ سنة. فهل تزمع السلطات القبرصية مواءمة التشريع مع أحكام العهد؟

٤٣- ولاحظ السيد برادو فاييخو فيما يتعلق بتطبيق المادة ٩ من العهد، استنادا إلى الفقرة الفرعية السادسة من الفقرة ٤٣ من التقرير، أن فترة الاحتجاز رهن التحقيق يمكن أن تجدّد مرة كل ثمانية أيام وأن الفترة يمكن أن تصل ثلاثة أشهر. وتساءل عما إذا كانت هذه الأحكام مقبولة أم غير مقبولة نظرا إلى أن

فترة الاحتجاز رهن التحقيق لا تتجاوز عموما في البلدان الديمقراطية ٤٨ ساعة أو ٧٢ ساعة. كما طلب إيضاح ما إذا كان التشريع القبرصي يكفل اللجوء إلى إحضار السجين أمام المحكمة والحماية الدستورية، وإذا كان التشريع يكفل ذلك، فما هي الطريقة التي يمكن بها ضمان ممارسة سبيلي الانتصاف هذين.

٤٤- ولاحظ السيد برادو فاييخو في الختام فيما يتعلق بالحبس بسبب الديون، استنادا إلى الفقرة ٥٠ من التقرير، أن الأحكام المطبقة في قبرص تكتسي صبغة شبه جنائية عندما يهمل المدين سداد دينه. غير أنه يبدو أن من الطبيعي والأجدى أن تصادر ممتلكات المدين إذا لم يسدد دينه بدلا من سجنه. وأعلن السيد برادو فاييخو أنه لا يجد تفسيراً لورود أحكام من هذا القبيل في التشريع القبرصي وهي أحكام تتناقض مع أحكام العهد.

٤٥- السيد فينرغرين عاد إلى مسألة صعوبة إدانة أفراد الشرطة بسبب إساءة معاملة المعتقلين. وأعلن أنه يرى أن صعوبة إثبات مسؤولية هؤلاء الأفراد تعزى أساسا إلى أن الدولة القبرصية تولي أهمية مطلقة لمبدإ افتراض البراءة. ومن البديهي أن أفراد الشرطة يستنكفون من الشهادة ضد بعضهم البعض. ويتمثل أحد سبل تسوية هذا المشكل في الأخذ بمفهوم المسؤولية الجماعية في حالة إساءة المعاملة. ويتعلق الأمر في هذا الصدد بأسلوب فعال له أثر رادع ثابت.

٤٦- وذكر السيد فينرغرين فيما يتعلق بالمادة ١٤ أن الوفد القبرصي بيَّن أن ما من مستنكف ضميريا طلب تقصير مدة الخدمة العسكرية. وقال إنه يودُّ معرفة ما إذا كانت تتاح للمستنكفين ضميريا إمكانية اللجوء إلى المحكمة العليا ليطلب إليها البت في مطابقة القانون المتعلق بالمستنكفين ضميريا للمادة ٢٨ من الدستور.

٤٧- السيد نديايي قال إنه يحرص على إيضاح أن التشريع المتصل بالمادة ١١ ينص فعلا على السجن بسبب الديون. والدليل على ذلك هو وجود حكم ينص على أنه يجب أن يدفع الدائن تكاليف إعالة المدين خلال اعتقاله.

٤٨- السيد بوكار أعرب عن انشغاله إزاء أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧ من الدستور (انظر الفقرة ٨ من التقرير الدوري). فهو يرى فعلا أن الحالات التي يباح فيها اللجوء إلى استخدام القوة ليست محددة بوضوح. وطلب من ناحية أخرى إيضاح كيفية تفسير التعليمات العامة الموجهة إلى الشرطة (انظر الوثيقة بدون رمز التي تتضمن ردود الوفد على الأسئلة الواردة في القسم ثانيا من قائمة المسائل التي ستتناولها اللجنة) وهي تعليمات تمنح الشرطة فيما يبدو سلطة تقديرية كبيرة. وقال السيد بوكار إن السيد فينرغرين ذكَّر بأن اللجنة بيَّنت في الفقرة ٣ من الملاحظة العامة المتعلقة بالمادة ٦ من العهد (CCPR/C/21/Rev.1) أن القانون ينبغي أن يضبط ويقيد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته. وأعرب السيد بوكار من ناحية أخرى عن رغبته في أن يقدم الوفد القبرصي أمثلة ملموسة عن كيفية تفسير هذه التعليمات.

٤٩- وتناول السيد فينرغرين فيما بعد مسألة السن التي يعتبر الطفل فيها مسؤولا على الصعيد الجنائي. فالتشريع القبرصي يحدد هذه السن بسبع سنوات وهي سن منخفضة بشكل مفرط في نظر السيد فينرغرين. ويرى في هذه المسألة أن التشريع القبرصي لا ينسجم مع أحكام المادة ٢٤ من العهد.

٥٠- السيد أغيلار أوربينا تساءل عن معنى الفقرة ٢ من المادة ٧ من الدستور وهي فقرة تبدو استنادا إلى النص الذي يورده التقرير وكأنها تنص على جواز الحكم بالإعدام في حالة أي انتهاك لقانون الشعوب!

٥١- وتساءل السيد أغيلار أوربينا فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٧ من الدستور (الفقرة ٢٨ من التقرير الدوري)، التي تنص على أنه يجوز الحرمان من الحياة دفاعا عن النفس أو عن الممتلكات، عن الطريقة التي يمكن بها أن تبرر حماية الممتلكات الحرمان من الحياة. وأعرب عن رغبته من ناحية أخرى في معرفة الطريقة التي يجوز بها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الفصل ١٥٤ من القانون الجنائي إصدار الحكم بالإعدام على أشخاص تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة (الفقرة ٣٠ من التقرير) بينما سن البلوغ لأغراض الانتخابات هي ٢١ سنة. وبالإضافة إلى ذلك، أشير في الفقرة ٣٢ من التقرير (CCPR/C/32/Add.18) إلى تقدير المحكمة فيما يتعلق بالحكم بالإعدام. وأعلن السيد أغيلار أوربينا عن رغبته في معرفة الجهة التي تحدد السلطة التقديرية للمحكمة.

٥٢- وتناول السيد أغيلار أوربينا الفقرة ٣٥ من التقرير (CCPR/C/32/Add.18) فأعلن أن الحكم بالإعدام يمكن تنفيذه بوجه خاص على القادة العسكريين في حالة الاستسلام. ويجوز التساؤل عن الحكم بالإعدام على قائد عسكري وجد نفسه في حالة ميؤوس منها فاستسلم لصون أرواح جنوده.

٥٣- وفيما يتعلق بالسجن بسبب الديون أبدى تساؤلا فيما يخص وجود حكم من هذا القبيل في بلد ينص القانون فيه على مصادرة المرتبات والممتلكات.

٥٤- وأعلن السيد أغيلار أوربينا من ناحية أخرى عن انشغاله بما سبق ذكره فيما يتعلق بالمستنكفين ضميريا. فقد اعتبر فعلا من غير المقبول أن يدان المستنكف ضميريا عدة مرات بسبب نفس الجناية والحال أن صدور عدة إدانات بحقهم ينمّ عن صدقهم.

٥٥- السيد فرانسيس أعرب عن رغبته في أن يبين الوفد القبرصي النسبة المئوية للسجناء من رجال ونساء.

٥٦- ولاحظ فيما يتعلق بالفقرة ٤٨ من التقرير (CCPR/C/32/Add.18) أن التشديد متجه إلى الغرض من نظام السجون وهو إعادة تأهيل المعتقلين تأهيلا اجتماعيا. وقال السيد فرانسيس إنه يودّ معرفة ما إذا كان هناك برنامج منسق لهذا الغرض، ولا سيما برنامج تدريب مهني.

٥٧- الرئيس دعا الوفد القبرصي إلى الرد على الأسئلة الشفوية التكميلية التي طرحها أعضاء اللجنة.

٥٨- **السيد ستافريناكيس** (قبرص) تناول من جديد مسألة السجن بسبب الديون فذكّر بأن أحد أعضاء اللجنة طلب إيضاح ما إذا كان المدين يبلغ بحقوقه أم لا. وبيّن أنه لا يجوز إصدار أي حكم في قبرص في غياب المتهم. ولا بد للمتهم من أن يشارك في المحاكمة بتقديم معلومات عن إمكاناته المالية في حالة المحاكمة بسبب ديون. وتقوم المحكمة عمليا بتحري إمكانات الشخص المعني المالية توقعا لسداد الدين بأقساط. ولا تقام الدعوى التي تؤدي إلى السجن إلا إذا رفض المدين سداد دينه.

٥٩- وذكّر السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بعقوبة الإعدام بأن الدستور يجيزها غير أنه لا يمكن النطق بها في جريمة ما إلا بموجب القانون. والأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب الدستور هي التالية: القتل العمد مع سبق الإصرار، والخيانة العظمى، وبعض الانتهاكات للقانون الدولي. ولاحظ السيد ستافريناكيس أنه يوجد قانون معني بالخيانة العظمى غير أنه لا يوجد قانون للشعوب، وأن عقوبة الإعدام المسلطة على القتل العمد مع سبق الإصرار قد ألغيت. كما تعتزم الحكومة بالإضافة إلى ذلك إلغاء عقوبة الإعدام بسبب الخيانة العظمى ومخالفات القانون العسكري. وعلى أي حال، لم ينفذ أي حكم بالإعدام في قبرص طيلة السنوات الثلاثين الماضية بل لم يصدر أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٧٨. أما فيما يتعلق باستخدام قوات الأمن للأسلحة النارية، وهو أحد المواضيع التي أثيرت في إطار الأسئلة الشفوية التكميلية المطروحة، فقد أعلن السيد ستافريناكيس أن القواعد التي ذكرها منذ هنيهة ربما لم تعد سارية وأن التشريع الراهن لم يترجم بعد إلى الانكليزية.

٦٠- وفيما يتعلق بإبراء أفراد الشرطة المتهمين بإساءة معاملة المعتقلين، أعلن السيد ستافريناكيس أنه هو نفسه كان قد كلّف في الماضي بالتحقيق في قضية من هذا النوع وأنه كان قد وجد أدلة على حصول سوء المعاملة. ولم تجر الملاحقات القضائية التي ذكرتها السيدة إيفات بسبب انعدام الأدلة المادية الكافية. والنائب العام هو السلطة الوحيدة المختصة بالبت في التخلي عن الملاحقات.

٦١- وأقر السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بسن البلوغ الجنائي بأن السن المحددة بموجب القانون القبرصي (٧ سنوات) سن منخفضة جدا. وأضاف أن الحكومة القبرصية تعتزم مواءمة تشريعها مع أحكام العهد في هذا الصدد.

٦٢- وأضاف قائلا إن المحكمة هي التي ما زالت تأمر بالتوقيف رهن التحقيق. ومن النادر جدا أن يصدر أمر كهذا للمدة القصوى المكفولة بالقانون، والمدة المتوسطة للتوقيف رهن التحقيق هي عموما بضعة أيام. وطلب إحضار السجين أمام المحكمة متاح في حالة القبض أو الاعتقال التعسفي.

٦٣- وأعلن أن إحصاءات طلبت بشأن قضايا العنف ضد المرأة. وبيّن أنه كان حاضرا في البرلمان عندما فحص مشروع القانون المتعلق بهذا الموضوع، وقدمت في تلك المناسبة بيانات كشفت لسوء الحظ ارتفاع وتيرة العنف المرتكب ضد المرأة في قبرص. ويصعب توافر أرقام دقيقة إذ إن ضحايا العنف المنزلي يترددن بصورة عامة في الإبلاغ بهذه الأفعال، غير أن الأمور بدأت تتغير منذ إنشاء منظمة غير حكومية تهدف إلى حماية ضحايا العنف العائلي. وستقدم الأرقام في التقرير الدوري الثالث أو في تقرير تكميلي محتمل.

٦٤- وقال إن أحد أعضاء اللجنة طلب بيان عدد ما تتلقاه لجنة التحقيق من الشكاوى المتصلة بالتعرض لسوء المعاملة. وقد بتت اللجنة لدى إنشائها في ٢٢ شكوى غير أنها أعلنت أن اختصاصها يشمل ١٦ منها فقط. وما زالت اللجنة تنظر في الشهادات ويستحيل التنبؤ بتاريخ تقديم تقريرها.

٦٥- وأعلن فيما يتعلق بالمستنكفين ضميريا أنه يلزم بيان أن بإمكان المستنكفين ضميريا فعلا الطعن في دستورية القانون الذي ينص على خدمة مدنية قوامها ٤٢ شهرا بدلا من الخدمة العسكرية العادية التي تدوم ٢٦ شهرا، غير أنه ما من مستنكسف ضميريا طعن في دستورية هذا القانون حتى اليوم.

٦٦- وقال إن أحد أعضاء اللجنة طلب معرفة ما إذا كانت توجد محكمة مختصة في مجال المنازعات والعنف وسوء المعاملة داخل الأسرة تتميز باختلافها عن قاضي الشؤون العائلية المكلف بمسائل الطلاق على سبيل المثال. وحالات العنف داخل الأسرة تبت فيها المحاكم الجنائية العادية التي تسهر مع ذلك على أن تحمي على النحو الواجب مصلحة القاصر، بأن تقرر المحكمة على سبيل المثال البت في القضية في جلسات مغلقة. كما أن المندوبين المكلفين بالإشراف على تمتيع الشخص بالحرية تحت الرقابة وموظفي الخدمات الاجتماعية مكلفون هم أيضا بوضع تقارير تحقيق عن المشاكل الاجتماعية المتصلة بالأسرة.

٦٧- وأعلن في الختام أن سؤالا مفيدا جدا طرح حول طبيعة الجنايات المستمرة. وأعلن السيد ستافريناكيس أنه سيجيب على هذا السؤال لاحقا إذ يوجد في القانون الجنائي القبرصي عدد كبير من هذه الجنايات المستمرة.

٦٨- وأعلن السيد ستافريناكيس أنه تحت تصرف اللجنة ليوافيها بأي معلومات قد تحتاجها.

٦٩- **الرئيس** دعا الوفد القبرصي إلى الإجابة عن الأسئلة الواردة في القسم ثالثا من قائمة المسائل التي ستتناولها اللجنة (M/CCPR/94/28) ونصها كالآتي:

"حرية التنقل وطرد الأجانب والحق في احترام الخصوصية وحرية الدين والتعبير والتجمع وتشكيل الجمعيات والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة (الموارد ١٢ و١٣ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢)

(أ) هل يتمتع القبارصة اليونانيون والأتراك المقيمون في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة بحرية مغادرة المنطقة والعودة إليها؟ هل يتمتع الأشخاص الذين يغادرون بيوتهم في المنطقة الخاضعة لسلطة الحكومة الفعلية للتوجه إلى المنطقة الخاضعة لسيطرة تركيا بحرية العودة إلى بيوتهم؟

(ب) ما هي الأحكام القانونية التي تبيح عرقلة ممارسة الحقوق المحمية بالمواد من ١٥ إلى ١٧ من الدستور (انظر الفقرة ٦٨ من التقرير)؟ ما هي بوجه خاص الظروف التي يجوز في ظلها إصدار أمر بتفتيش مسكن ما؟

(ج) يرجى تقديم معلومات تكميلية عن القرار الصادر في قضية الشرطة ضد جورجياديس المذكورة في الفقرة ٧٢ من التقرير وعن الأحكام القانونية التي طبقت في هذه القضية.

(د) هل اعتمد مشروع القانون الذي ينظم المعلومات المتعلقة بالأمور العامة وحماية الوثائق الرسمية؟ وإذا اعتمد مشروع القانون هذا، يرجى تقديم إيضاحات عن الطريقة التي تطبق بها هذه الأحكام عمليا ولا سيما الأحكام المتصلة بمسألة "الحفاظ على سرية المسائل الحساسة بما في ذلك حماية المعلومات المتعلقة بالحياة الشخصية للمواطنين" (انظر الفقرتين ٧١ و٧٢ من التقرير).

(هـ) يرجى تقديم معلومات عن تسجيل السلطات للأديان أو الطوائف أو غير ذلك من إجراءات الاعتراف بها، ويرجى بيان الطريقة التي تطبق بها عمليا أحكام الفقرتين ٢ و٨ من المادة ١٨ من الدستور (انظر الفقرة ٧٣ من التقرير).

(و) يرجى تقديم معلومات عن القوانين التي تقر حق الاستنكاف ضميريا من الخدمة العسكرية المذكور في المادة ١٠ من الدستور وبيان ما إذا كان هذا الحق يشمل الاستنكاف ضميريا لأسباب غير المعتقدات الدينية.

(ز) يرجى تقديم معلومات عن القيود التي ينص عليها القانون فيما يتعلق بممارسة حرية التعبير (انظر الفقرة ٧٤ من التقرير).

(ح) يرجى تقديم إيضاحات عن القيود التي يفرضها القانون على حرية الصحافة ووسائط الإعلام وعن الوظائف والأنشطة التي ينهض بها في هذا الصدد مجلس الصحافة المذكور في الفقرة ٧٥ من التقرير.

(ط) يرجى تقديم معلومات عن القوانين والممارسات المعنية بالاجتماعات العمومية وبتشكيل الجمعيات بما فيها الأحزاب السياسية.

(ي) يرجى بيان وجه تمشي القوائم الانتخابية المنفصلة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦٣ من الدستور مع مبدإ الاقتراع العام. ما هي الشروط التي يجب استيفاؤها ليسجل الشخص على القوائم الانتخابية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٣ من الدستور (انظر الفقرة ٩٦ من التقرير)؟"

٧٠- السيد ستافريناكيس (قبرص) رد على السؤالين المطروحين في الفقرة الفرعية (أ) فأكد أن القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك المقيمين في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة يتمتعون بحرية مغادرة هذه المنطقة والعودة إليها. ويصدق الأمر نفسه على جميع الأشخاص الذين غادروا بيوتهم الواقعة في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة للتوجه إلى المنطقة التي يحتلها الجيش التركي. وهؤلاء هم أساسا قبارصة أتراك يعتبرون مواطني الجمهورية ولهم نفس ما للقبارصة اليونانيون من الحقوق والمسؤوليات. غير أنه تجدر ملاحظة أن القبارصة الأتراك المقيمين في المنطقة الجنوبية من الجزيرة، التي تشكل اليوم المنطقة

الحرة، أجبرهم الجيش التركي على الإقامة في المنطقة التي يحتلها الأتراك، وذلك رغبة من الأتراك في إنشاء "منطقة تركية متجانسة"، وهي ضرب من ضروب الخيال الصرف يهدف إلى إدامة أسطورة استحالة تعايش الطائفتين في إطار السلم، بما يبرر بالتالي طلبات تقسيم الجزيرة. وإلى جانب ذلك طردت القوات التركية من المنطقة المحتلة ٠٠٠ ٢٠٠ قبرصي يوناني كانوا يشكلون ٨٢ في المائة من سكان هذه المنطقة، وما زال الجيش التركي يمنعهم حتى اليوم من العودة إلى هذه المنطقة لاسترجاع بيوتهم وممتلكاتهم. ونتيجة لتهجير القبارصة الأتراك الذين أجبرهم الجيش التركي على التوجه إلى المنطقة المحتلة في الشمال، اتخذت الحكومة القبرصية تدابير لحماية جميع الممتلكات المهجورة نتيجة لهذه العملية إلى حين يعود أصحابها. وأنشأت الحكومة القبرصية لجنة مركزية ودائرة لحماية وإدارة ممتلكات القبارصة الأتراك تابعتين إلى وزارة الداخلية، بغية حماية هذه الممتلكات وتنظيم استخدامها مؤقتا لتلبية احتياجات القبارصة اليونانيين المهجرين. وما زالت بالتالي تسجل جميع ممتلكات القبارصة الأتراك باسم أصحابها الشرعيين وهي تدار بموجب نظام مؤقت ريثما يوجد حل للمشكل السياسي.

٧١- وأعلن السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بحماية الخصوصية أنه يلزم بيان أنه لا يجوز المساس بممارسة الحقوق المضمونة بالمواد من ١٥ إلى ١٧ من الدستور إلا في إطار الظروف التي تنص عليها هذه المواد، ويكون أي نص قانون ينص على عكس ذلك غير دستوري. ويسترعى انتباه اللجنة بوجه خاص إلى المادة ١٧ من الدستور التي لا تبيح التدخل في المكالمات والمراسلات إلا في حالتين هما حالة من يقضي عقوبة بالسجن وحالة المفلس أثناء التصفية القضائية. وينظر البرلمان حاليا في مشروع قانون يهدف إلى تنظيم ظروف التدخل في هاتين الحالتين المحدودتين بما يكفل إشرافا قضائيا عليهما. وتنظم المواد من ٢٥ إلى ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية عمليات تفتيش الأماكن.

٧٢- وبيّن السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بقضية الشرطة ضد جورجياديس التي طلبت اللجنة تفاصيل عنها أن قاضي الموضوع قبل خلال محاكمة السيد جورجياديس، المتهم بالإدلاء بشهادة زور وبارتكاب أفعال ذات صلة بموضوع المحاكمة محادثة جرت بين المتهم، وهو طبيب نفساني، وزبونه خلال فحص طبي، وهي محادثة تم التنصت إليها بواسطة جهاز تنصت الكتروني كان قد وضع مسبقا بدون علم الطبيب النفساني وزبونه وخبئ في الغرفة. وبطلب من المتهم، التمست السلطة القضائية فتوى المحكمة العليا بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية حول ثلاث مسائل قانونية؛ فطلب من المحكمة العليا أن تحدد ما إذا كانت عناصر الإثبات التي قدمها محامي الدفاع في شكل تسجيل محادثة عناصر يمكن قبولها في حد ذاتها، بالرجوع إلى المادة ١٧ من الدستور؛ وما إذا كان يمكن قبول هذه العناصر بموجب المادة ١٥ من الدستور، وما إذا كان تقديم عناصر الإثبات من هذا القبيل يشكل انتهاكا للحقوق المعترف بها للمتهم في المادتين ١٥ و١٧ من الدستور، وإذا شكل تقديم تلك الأدلة انتهاكا لحقوق المتهم، ما إذا كان المفروض أن ترفض هذه العناصر. وقررت المحكمة العليا أن الحجج التي حصل عليها بالطريقة الموصوفة حجج لا يمكن قبولها في إطار أحكام المواد ١٥ و١٧ و٣٥ من الدستور. ويرفق بالتقرير الدوري الثاني كامل القرار الصادر في هذه القضية.

٧٣- ولم يعتمد حتى الآن مشروع القانون الخاص بتوفير المعلومات عن الشؤون العامة وحماية الوثائق الرسمية، المذكور في الفقرة ٧١ من التقرير. ولا يمكن بالتالي تقديم التفاصيل المطلوبة في الفقرة الفرعية (د) من القسم ثالثا من قائمة المسائل.

٧٤- أما فيما يتعلق بالتسجيل وبسائر إجراءات الاعتراف بالديانات أو بالطوائف الدينية من جانب السلطات (الفقرة الفرعية (هـ)) فيلزم معرفة أنه لا يوجد أي قانون ينص على ذلك التسجيل. ويجوز لأي طائفة دينية ترغب في أن تسجل بوصفها رابطة أن تطلب تسجيلها بموجب قانون تسجيل الرابطات. وتحترم بالكامل في هذا الصدد الفقرة ٨ من المادة ١٨.

٧٥- وأعلن السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري الذي يشكل موضوع المسألة المطروحة في الفقرة الفرعية (و) أنه سبق فعلا أن أجاب بصورة وافية عن هذه المسألة بتقديم الإيضاحات التي طلبها أعضاء اللجنة.

٧٦- وأعلن السيد ستافريناكيس فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الصحافة (الفقرة الفرعية(ز)) أن هذه القيود ناتجة أساسا عن أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالنيل من هيبة رئيس الدولة (المادة ٤٦ ألف) والفتنة ونشر مناشير بغرض الفتنة (المادة ٤٧) ونشر أخبار كاذبة (المادة ٥٠) ونشر معلومات متصلة بالدفاع الوطني (المادة ٥٠ ألف) والتجسس (المادة ٥٠ جيم) وشتم الجيش (المادة ٥٠ دال) والتحريض على ممارسة العنف وإثارة مشاعر العداء (المادة ٥١).

٧٧- وأنشئ مجلس الصحافة (الفقرة الفرعية (ح)) بموجب قانون الصحافة الجديد لعام ١٩٨٩ (القانون رقم ١٤٥) الذي سيرد نصه بالكامل في التقرير القادم. ووظائف المجلس الرئيسية هي ضمان احترام حرية الصحافة والدفاع عن حقوق ومصالح الصحافة القبرصية وتسوية مشاكل آداب المهنة والتحقيق في أي شكوى ضد الصحف والصحفيين ونشر التقارير دوريا عن نشاط المجلس وإصدار وسحب وثائق اعتماد الصحفيين. ويحمي نفس القانون حقوق الصحفيين الذين يتمتعون بحرية التماس المعلومات ونشرها ويلزم الموظفين الحكوميين بتزويد الصحفيين بالمعلومات إلا إذا كان الأمر يتعلق بأمن الجمهورية أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو إذا كان هناك خطر التعدي على حقوق الغير. وفي الختام، ينظم القانون صدور ونشر الصحف وسير عمل وكالات الصحافة وجميع ما يتصل بالطباعة.

٧٨- وأعلن السيد ستافريناكيس، ردا على السؤال المطروح في الفقرة الفرعية (ط)، أنه يلزم معرفة أن تشكيل الجمعيات خاضع للقانون الذي يكفل تسجيل الجمعيات. ويمكن تسجيل جمعية خيرية بموجب القانون المتعلق أصلا بهذه الرابطات. كما يمكن تسجيل الرابطات التي لا تتوخى الربح بموجب القانون المتعلق بالشركات بوصف تلك الرابطات مؤسسات خيرية لا يمكن لها أن تتكوّن في شكل شركة خفية الاسم ذات مسؤولية محدودة. وإنشاء الأحزاب السياسية وتسجيلها لا يخضعان لأي قانون. غير أنه ثمة حكم ينص على تسجيل ممتلكات الأحزاب السياسية وهو قانون عام ١٩٨٩ المتعلق بحيازة الأموال غير المنقولة والمنقولة للأحزاب السياسية وامتلاكها والتصرف فيها.

٧٩- وفيما يتعلق بالحقوق الانتخابية (السؤال المطروح في الفقرة الفرعية (ي)) أعلن السيد ستافريناكيس أنه يلزم إيضاح أن نظام القوائم الانتخابية المنفصلة الخاصة بكل من الطائفة اليونانية والطائفة التركية، المحدد في الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من الدستور، هو نظام لا يتناقض مع مبدإ الاقتراع المتكافئ. فهو في الواقع نظام لا يحرم أي مواطن يوناني أو تركي من حقه في التصويت. ويلزم النظر إليه في إطار الهيكل الدستوري لقبرص وهو هيكل فريد من نوعه إلى حد ما. إنه يكفل فعلا قيام دولة موحدة لكنها تؤدي من نواح وظيفة الاتحاد الذي يضم طائفتين. ويتضمن الدستور أحكاما تكفل أن ينتخب اليونانيون رئيسا

والأتراك نائبا للرئيس وينتخب اليونانيون والأتراك وفقا لنسبة مئوية محددة أعضاء مجلس النواب. ويحق للأقليات الدينية أن تسمع صوتها في مجلس النواب بانتخاب ممثلين عنها. وصدر في عام ١٩٥٩ القانون بشأن تسجيل الناخبين عندما جرت أول انتخابات لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس النواب ومجلس العموم وقسمت قبرص بمقتضى هذا القانون إلى ست دوائر انتخابية يونانية وست دوائر انتخابية تركية. ويكفل هذا القانون نفس الشروط المتعلقة بممارسة الحق الانتخابي لليونانيين والأتراك. وحالت صعوبات داخلية يعود عهدها إلى عام ١٩٦٣ دون انتخاب نائب الرئيس التركي وأعضاء مجلس النواب الأتراك فحـلّ مجلس العموم اليوناني. وطبقت بالتالي أحكام مؤقتة حتى صدور قانون انتخابي جديد في عام ١٩٨٠. وهذا القانون يطبق عموما فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس النواب وأصحاب المناصب الانتخابية المحلية. ولا يرد أي ذكر في القانون لقوائم انتخابية منفصلة للطائفتين. وهناك شبه ملموس بين الشروط الواجب استيفاؤها لممارسة الحق في التصويت والشروط التي كانت قائمة في القانون السابق. ويمكن إضافة أن المشاركة في الانتخابات الرئيسية والتشريعية إلزامية الطابع.

٨٠- **الرئيس** شكر الوفد القبرصي ودعا أعضاء اللجنة إلى إعداد الأسئلة التي يفكرون في طرحها خلال الجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥